الى حركة مذبوح بجناية بانه قد يعيش بخلاف ذلك
او قتل من ظنه حربيا بدارهم او صفهم فاخلف
فهدر وان لم يعهده حربيا للعذر الظاهر ثم انفهم
ان قتله ذمي لم يستغن به لزمه القود وخرج لغير
الحربي في مسئلة الهدر ما لو عهده حربيا فان قتله
بدارنا فلا قود او بدارهم او صفهم فهدر كما فهم مما والعهد
وظنه كفره مالو انتفيا فان عهده او ظن اسلامه
ولو بدارهم او شك فيه وكان بدارنا لزمه قود
او بدارهم او صفهم فهدر ان لم يعرف مكانه والا فخطأ
فكقتله بدارنا والتقييد بالحربي في مسئلة
قف الاهدار مع قولي او صفهم من زيادتي **فصل**
في اركان القود في النفس **اركان القود في النفس** ثلاثة
قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه ما مر من كونه عمدا ظلما
فلا قود في الخطا وشبه العمد وغير الظلم كما مر بيانه
وفي القتيل عصمة بايمان او امان كعقد ذمة
او عهد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
الاية وقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
الاية وهي معتبرة من الفعل الى التلف وسياتي بيانه
في الفصل الاتي **فيهدر حربي** ولو صبيا وامرأة وعبدا

قوله والاعتبار من الفعل الى التلف ع ج

لقوله

٨٨

لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم **ومرتد**
في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه **وزان**
محصن قتله مسلم معصوم لاستيفائه حد
الله تعالى سواء اثبت زناه باقراره ام ببينة **ومن**
عليه قود لقاتله لاستيفائه حقه **وشرط في القاتل**
التزام للاحكام ولو من سكران او ذمي او مرتد
فلا قود على صبي ومجنون وحربي ولو قال كنت
وقت القتل صبيا وامكن صباه فيه **او مجنونا**
وعهد جنونه قبله **حلف** فيصدق لان الاصل
بقا الصبي والجنون سوا انقطع ام لا بخلاف ما اذا لم يمكن
صباه و~~[illegible]~~
ولم يعهد جنونه **او قال** القاتل **انا صبي** الان وامكن
فلا قود ولا يحلف انه صبي لان التحليف لاثبات صباه
ولو ثبت لبطلت يمينه ففي تحليفه ابطال لتحليفه
وسياتي هذا في الدعوى والبينات مع زيادة **ومكافاة**
اي مساواة **حال جناية** بان لم يفضل قتيله
باسلام او امان او حرية او اصلية او سيادة
فلا يقتل مسلم ولو زانيا محصنا **بكافر** ولو ذميا
لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وان ارتد المسلم

قوله في حق معصوم اي بالنسبة اليه اي المرتد فدخل الزاني المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق المتحتم قتله ع

اي ليس زانيا محصنا والا لاهدر لانه معصوم بالنسبة اليه ح ل

Copyright © King Saud University